قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يميناً قالوا كيف نأخذ
بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وفي حديث حماد
ابن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل
منهم فيدفع برمته قالوا انه امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود با
بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار وفي حديث سعد بن عبيد فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقه
فيه مسائل الاولى حثمه بفتح الحا المهمله وسكون الثا وحيصه بضم الحا المهمله
وسكون الياء وقد تشدد مكسورة ومحيصه بضم الميم وفتح الحا المهمله وسكون
الياء وقد تشدد الثانيه وهذا الحديث اصل في القسامه واحكامها و
والقسامه بفتح القاف وهي اليمين التي يحلف بها المدعي للدم عند اللوث
وقيل هي في اللغه اسم للاولياء الذين يدعون دعوى الدم وموضع جريان القسامه
ان يوجد قتيل لا يعرف قاتله ولا تقوم عليه بينه ويدعي ولي القتيل قتله على
واحد او جماعه ويتفرق بالحال ما يشعر بصدق الولي ويقال له اللوث فيحلف
فيحلف على ما يدعيه الثالثه قد ذكرنا اللوث ومعناه وفروع الفقها له صوراً
منها وجدان القتيل في محله او قرية بينه وبين اهلها عداوة ظاهره
ووصف بعضهم القريه هنا بان تكون صغيره واستطرد ان لا يكون معهم
ساكن من غيرهم لاحتمال ان القتيل من غيرهم حينئذ الرابعه في الحديث
وهو يتخبط بدمه قتيلاً وذلك يقتضي وجود الدم صريحاً والجراحه
ظاهره ولم يشترط الشافعي في اللوث لا جراحه ولا دماً وعن ابي حنيفه
انه ان لم يكن جراحة ولا دم فلا قسامه فان وجدت الجراحه ثبتت القسامه
وان وجد الدم دون الجراحه فان خرج من انفه فلا قسامه
وان خرج من الفم او الاذن ثبتت القسامه هكذا حكي واستدل
الشافعيه بان القتل قد يحصل بالخنق وعصر الخصيه والقبض
على مجرى النفس فيقوم اثرهما مقام الجراحه الخامسه عبد الرحمن

ابن

ابن سهل هو اخو القتيل وحويصه ومحيصه ابنا عمه وامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالكبر بقوله كبر كبر فيقال في هذا ان الحق لعبد الرحمن لقربه والدعوى تكليف
عدل عنه وقد يجاب عن هذا بان هذا الكلام ليس حقيقه الدعوى التي
يترتب عليها الحكم بل هو كلام لشرح الواقعه وتبيين حالها او يقال ان عبد
الرحمن يفوض الكلام والدعوى الى من هو اكبر منه السادسه مذهب
اهل الحجاز ان المدعي في محل القسامه يبدى به في اليمين كما اقتضاه الحديث
ونقل عن ابي حنيفه خلافه وكانه قدم المدعي ها هنا على خلاف قياس الخصومات
بما انضاف الى دعواه من شهادة اللوث مع عظم قدر الدماء ولتنبه على انه ليس
كل واحد من هذين المعنيين بعلة مستقله بل ينبغي ان يجعل جزء علة السابعه
اليمين المستحقه في القسامه خمسون يميناً وتكلم الفقها على علة تعدد اليمين
في جانب المدعي فقيل لان تصديقه على خلاف الظاهر فاكد بالعدد وقيل بسببه
تعظيم شان الدم وبني على العلتين ما اذا كان الدعوى في غير محل اللوث و
وتوجهت اليمين على المدعى عليه ففي تعددها خمسين قولان لان الشافعي الثامنه
قوله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يميناً فيه دليل على ان المدعي
في محل القسامه اذا نكل انه يغلظ اليمين بالتعداد على المدعى عليه وفي هذه
المسئله للشافعيه طريقان احدهما ان يكون له بعض اللوث فكانه لا
لوث والثانيه وهو الاصح القطع بالتعدد للحديث فانه جعل ايمان المدعى
عليهم كايمان المدعين التاسعه قوله فتستحقون قاتلكم او صاحبكم وفي رواية
دم صاحبكم يستدل به من يرى القتل بالقسامه وهو مذهب مالك وللشافعي
قولان اذا وجد ما يقتضي القصاص في الدعوى والمكافاه في القتيل احدهما
كمذهب مالك وهو قديم قوليه وتشبيهاً لهذه اليمين باليمين المردوده والثاني
وهو جديد قوليه انه لا يتعلق بها قصاص واستدل لمن لم يحدث بقوله اما
ان لدوا صاحبكم واما ان تاذنوا بحرب فانه يدل على ان المستحق دية لا قود

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)